ينبغي ان يترك لانه معصية وان كان الباعث على ذلك الدين وكان ذلك لاجل الله عز وجل مخلصا فلا ينبغي ان يترك العمل لان الباعث الدين وكذلك اذا ترك العمل خوفا من ان يقال مرائي فلا ينبغي ذلك لانه من مكايد الشيطان قال ابراهيم النخعي اذا اتاك الشيطان وانت في صلاة فقال انك مراء فزدها طولا واما ما روي عن بعض السلف انه ترك العبادة خوفا من الريا فيحمل هذا على انهم احسوا من انفسهم بنوع تزين فقطعوا وهو كما قال ومن هذا قول الاعمش كنت عند ابراهيم النخعي وهو يقرا في المصحف فاستاذن رجل فغطى المصحف وقال لا يظن اني اقرا فيه كل ساعة واذا كان لا يترك العبادة خوف وقوعها على وجه الريا فاولى ان لا يتركها خوف عجب يطري بعدها وقد تقدم شي في العجب قبل فصول الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وباقي قبل اللباس في الدخول على السلطان يامره وينهاه فقول داود الطائي اخاف عليه السوط قال انه يقوى قال اخاف عليه السيف قال انه يقوى قال اخاف عليه الداء الدفين العجب فصول صح

قال الخلال كتب الي يوسف ابن عبد الله الاسكاف ثنا الحسن ابن علي ابن الحسن ف ٧٤

انه سال ابا عبد الله عن الرجل يتشرع له وجه بر فيحمل نفسه على الكراهة واخر يتشرع له فيسر بذلك ايهما افضل قال الم تسمع قول النبي صلى الله عليه وسلم يقول من تعلم القران وهو كبير يشق عليه فله اجران وفي الصحيحين عن عايشة مرفوعا الماهر بالقران مع السفرة الكرام البررة والذي يقرا القران ويتعتع فيه له اجران اجر بالقراءة واجر بتعبه قال في شرح مسلم قال القاضي وغيره من العلماء والماهر افضل واكثر اجرا فانه مع السفرة وله اجور كثيرة ولم يذكر هذه المنزلة لغيره وكيف يلحق به من لم يعتن بكتاب الله عز وجل وحفظه واتقانه وكثرة تلاوته ودراسته كاعتنايه حتى مهر فيه فظاهر هذا يناقض ما تقدم عن الامام احمد قال الله عز وجل ذلك فضل الله يوتيه من يشاء وقد يقال مراد احمد اذا اعتنى جهده وهو يشق عليه ومراد القاضي عياض وغيره اذا حصل منه تقصير والله سبحانه اعلم اصل ويتتع

ف ٧٥ ويجوز لعن الكافر عاما وهل يجوز لعن كافر معين على روايتين قال الشيخ تقي الدين ولعن تارك الصلاة على وجه العموم جايز واما لعنة المعين فالاولى تركها لانه يمكن ان يتوب وقال في موضع اخر قيل لاحمد ايوخذ الحديث عن يزيد فقال لا ولا كرامة اوليس هو فعل باهل المدينة ما فعل وقيل له ان قوما يقولون انا نحب يزيد

فقال وهل

فقال وهل يحب يزيد من يومن بالله واليوم الاخر فقيل له اولا تلعنه فقال متى رايت اباك يلعن احدا وقال الشيخ تقي الدين ايضا في موضع اخر في لعن المعين من الكفار من اهل القبلة وغيرهم ومن الفساق بالاعتقاد او بالعمل لاصحابنا فيها اقوال احدها انه لا يجوز بحال وهو قول ابي بكر عبد العزيز والثاني يجوز في الكافر دون الفاسق والثالث يجوز مطلقا قال ابن الجوزي في لعنة يزيد اجازها العلماء الورعون منهم احمد ابن حنبل ذلك علية الشيخ عبد المغيث الحربي واكثر اصحابنا لكن منهم من بنى الامر على انه لم يثبت فسقه وكلام عبد المغيث يقتضي ذلك وفيه نوع انتصار ضعيف ومنهم من بنى الامر على ان لا يلعن الفاسق المعين وشنع ابن الجوزي على من انكر استجازة ذم المذموم ولعن الملعون كيزيد قال وقد ذكر احمد في حق يزيد ما يزيد على اللعنة وذكر رواية مهنا سالت احمد عن يزيد فقال هو الذي فعل باهل المدينة ما فعل قلت فيذكر عنه الحديث فقال لا يذكر عنه الحديث ولا ينبغي لاحد ان يكتب عنه حديثا قلت ومن كان معه حين فعل ما فعل قال اهل الشام قال الشيخ تقي الدين هذا اكثر ما يدل على الفسق لا على لعن لعنة المعين وذكر ابن الجوزي ما ذكره القاضي في المعتمد من رواية صالح وما لي لا العن من لعنه الله عز وجل في كتابه ان صحت الرواية قال وقد صنف القاضي ابو الحسين كتابا في بيان من يستحق اللعن وذكر فيهم يزيد قال وقد جاء في الحديث لعن من فعل ما لا يقارب معشار عشر ما فعل يزيد وذكر الفعل العام كلعن الواصلة وامثاله وذكر رواية ابي طالب سالت احمد ابن حنبل عن من قال لعن الله يزيد ابن معاوية فقال تكلم في هذا الامساك احب الي قال ابن الجوزي هذه الرواية تدل على اشتغال الانسان بنفسه عن لعن غيره والاولى على جواز اللعنة كما قلنا في تقديم التسبيح على لعنة ابليس وسلم ابن الجوزي ان ترك اللعن اولى وقد روى مسلم عن ابي هريرة قال قيل يا رسول الله ادع الله على المشركين قال اني لم ابعث لعانا وانما بعثت رحمة قال ابن الجوزي وقد لعن احمد من يستحق اللعن فقال في رواية مسدد قالت الواقفية الملعونة والمعتزلة الملعونة وقال عبيد الله ابن احمد الحلبي سمعت احمد ابن حنبل يقول على الجهمية لعنة الله وكان الحسن يلعن الحجاج واحمد يقول الحجاج رجل سوء وقال الشيخ تقي الدين ليس عن احمد في هذا لعنة معينة ولكن قول الحسن بعم وقال ابن الجوزي قال الفقهاء

Copyright © King Saud University